



## سِيَاسَةُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ لِلْجَمِيعِيَّاتِ

### لِجُمُعِيَّةِ الْعِنَايَةِ بِالْمَسَاجِدِ بِرَابِغٍ

١ : تَمْهِيد :

١-١ تَحْرُمُ جُمُعِيَّةُ الْعِنَايَةِ بِالْمَسَاجِدِ بِرَابِغٍ خَصْوَصِيَّةً كُلَّ شَخْصٍ يَعْمَلُ لِصَالِحَهَا، وَتَعُدُّ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ تَصْرِفَاتٍ خَارِجَ إِطَارِ الْعَمَلِ لِنَسْرَانِهَا، إِلَّا أَنَّ الْجُمُعِيَّةَ تَرَى أَنَّ الْمَصَالِحَ الشَّخْصِيَّةَ مِنْ يَعْمَلُ لِصَالِحَهَا أَنَّهَا مَارِسَةٌ أَيَّ أَنْشَطَةٍ اِجْتِمَاعِيَّةٍ، أَوْ مَالِيَّ، أَوْ غَيْرِهَا، قَدْ تَتَدَخَّلُ، بِصُورَةٍ مُباشِرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُباشِرَةٍ، مَعْ مَوْضِعِيَّتِهِ، أَوْ لَوْلَاهُ لِلْجُمُعِيَّةِ مَا قَدْ يَنْشأُ مَعَهُ تَعَارُضُ فِي الْمَصَالِحِ.

١-٢ تُؤْمِنُ الْجُمُعِيَّةُ بِقِيمِهَا وَمُبادِئِهَا الْمُتَمثَّلةِ فِي التَّزَاهَةِ وَالْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَالْعِنَايَةِ وَالْمِبَادِرَةِ وَالْإِنْجَازِ، وَتَأْتِي سِيَاسَةُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْجُمُعِيَّةِ؛ لِتَعْزِيزِ تَلْكَ الْقِيمِ وَحِمَايَّهَا، وَذَلِكَ لِتَفَادِي أَنْ تُؤَثِّرَ الْمَصَالِحةُ الشَّخْصِيَّةُ أَوْ الْعَائِلِيَّةُ، أَوْ الْمَهْنِيَّةُ لِأَيِّ شَخْصٍ يَعْمَلُ لِصَالِحَهَا عَلَى أَدَاءِ وَاجِبَاتِهِ تَجَاهَ الْجُمُعِيَّةِ، أَوْ أَنْ يَتَحَصَّلَ مِنْ خَلَالِ تَلْكَ الْمَصَالِحِ عَلَى مَكَاسِبٍ عَلَى حِسَابِ الْجُمُعِيَّةِ.

#### ٢ نَطَاقُ وَأَهْدَافُ السِّيَاسَةِ :

٢-١ مَعَ دُمُّ الْإِحْرَارِ بِمَا جَاءَ فِي التَّشْرِيفَاتِ وَالْقَوْانِينِ الْمُعْمَولِ بِهَا فِي الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ تَعَارُضَ الْمَصَالِحِ، وَنَظَامَ الْجَمِيعِيَّاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَأَنْتَهِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَاللَّائِحَةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْجُمُعِيَّةِ، تَأْتِي هَذِهِ السِّيَاسَةُ اسْتِكْمَالًا لِهَا، دُونَ أَنْ تَحْلَّ مَحْلَهَا.

٢-٢ تُطبِّقُ هَذِهِ السِّيَاسَةُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ يَعْمَلُ لِصَالِحَهَا الْجَمَاعِيِّ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَعْصَاءَ الْجُمُعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ وَأَعْصَاءَ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، وَأَعْصَاءَ الْلَّجَانِ الْمُبَتَّئِنَةِ مِنْ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، وَمُدِيرِيِّيِّ الْجَمِيعِيَّةِ الْتَّنْفِيذِيَّيَّيْنِ، وَجَمِيعِ مَوْظِفِيهَا وَمَتَطَوْعِيهَا.

٢-٣ يَشْمَلُ تَعَارُضَ الْمَصَالِحِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَشْخَاصِ الْمُذَكُورِينَ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ وَمَصَالِحَ أَيِّ شَخْصٍ آخَرِ تَكُونُ لَهُمْ عَلَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ بِهِمْ، وَيَشْمَلُ هُؤُلَاءِ الزَّوْجَةِ، الْأَبْنَاءِ، الْوَالِدِينِ، الْأَشْقَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ.

٢-٤ تُعُدُّ هَذِهِ السِّيَاسَةُ جَزءًا لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْوَثَائِقِ الَّتِي تَرِبِّطُ الْجُمُعِيَّةَ بِالْأَشْخَاصِ الْعَامِلِينَ لِصَالِحَهَا سَوَاءً كَانَتْ تَلْكَ الْوَثَائِقُ قَرَارَاتٌ تَعِينِيْنَ أَوْ عَقُودٌ عَمِيلٌ.

٢-٥ تُضَمِّنُ الْجُمُعِيَّةُ الْعَوْدَاتِ الَّتِي تَبْرُمُهَا مَعَ اسْتِشَارِيَّهَا الْخَارِجِيَّيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ، نَصْوَصًا تَنْظِيمَ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ بِمَا يَتَفَقَّ مَعَ أَحْكَامِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ.

٢-٦ تَهْدِي هَذِهِ السِّيَاسَةُ إِلَى حِمَايَةِ الْجَمِيعِيَّةِ وَسَمْعَتِهَا وَمَنْ يَعْمَلُ لِصَالِحَهَا مِنْ أَيِّ أَشْكَالٍ تَعَارُضُ الْمَصَالِحِ الْسَّلَبِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَنْشَأَ بِسَبِيلِ دُمُّ الْإِفْسَاحِ.

٣ مَسْؤُلِيَّاتُ وَصَالِحِيَّاتُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَالْإِدَارَةِ الْتَّنْفِيذِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِسِيَاسَةِ تَنْظِيمِ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ

٣-١ إِدَارَةُ تَعَارُضِ الْمَصَالِحِ أَحَدُ الْاِختِصَاصَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ لِمَجْلِسِ الْإِدَارَةِ.

٣-٢ يَجُوزُ لِلْمَجْلِسِ تَكْوِينُ لَجَانَ مُحدَّدَةِ أَوْ تَكْلِيفُ أَحَدِ لَجَانِهِ الْمُبَتَّئِنَةِ مِنْ الْمَجْلِسِ لِلنَّظَرِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي مِنْ الْمُحْتمَلِ أَنْ تَنْطَوِي عَلَى تَعَارُضِ مَصَالِحٍ مَعَ مَرَاعَاةِ مُتَطلَّبَاتِ اسْتِقْلَالِيَّةِ تَلْكَ الْلَّجَانِ.



٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٦ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللاتحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجهاً وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### ٤ حالات تعارض المصالح :

٤-١ لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاكٍ للسرية، وإساءةٍ لاستعمال الثقة، وتحقيقٍ لمكاسب شخصية، وزعزعةٍ للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلةً لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوكٍ يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.



- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى

## ٥ الالتزامات :

- ١- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
  - الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
  - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
  - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توجي بذلك تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
  - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
  - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.



- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

#### ٦ متطلبات الإفصاح :

- ١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
  - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتحضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، بما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### ٧ تقارير تعارض المصالح :

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة حفظ الوثائق.
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية.
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها وللتزامات الواردة بها.

#### ٨ تعهد و إقرار

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "جمعية العناية بالمساجد برابع"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع .....

التاريخ ...../...../..... هـ

الموافق ...../...../..... م

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) هذه السياسة في يوم الأربعاء ٠٧/٠٩/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٩/٠٣/٢٠٢٣ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة الموقعة سابقاً .

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد مبارك إبراهيم الكنيدري	رئيس مجلس الإدارة	
٢	انس عتيق الله حضيض المحمدي	نائب الرئيس	
٣	محمد عبد الرحمن محمد الرويحي	المدير المالي	
٤	عبدالحميد ابن محمد ابن عويض الغاني	عضو	
٥	عبدالله حمد حامد الشعبي	عضو	



## ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحةً ماليةً في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟  نعم  لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحةً ماليةً في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟  نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

المصلحة المالية	الجهة	نسبة (%)	هل ترتبط الشركة	العلاقة عمل	نوع الجمعية	هل صفات موافقة الهيئة	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	البلد	المنطقة	المدينة	نوع الجهة	نسبة العمل	نوع النشاط

هل تقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشاركت في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية  نعم  لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟  نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل تربط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم

هل قدمت لك أو لأحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟  نعم  لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	التاريخ تقديم الهدية الهرجي	تاريخ تقديم الهدية الميلادي	هل	هل	الشهر	اليوم	الشهر	البلد	المنطقة	المدينة	نوع الجهة	نسبة العمل	اسم مقدم الهدية								

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.  
الاسم:

المسئي الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

الصفحة ٦ من ٦

المرفقات

التاريخ

الرقم